

قرارات

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/١١

بشأن ضوابط قبول حملة الشهادة الثانوية الأزهرية بالجامعات الحكومية
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٥٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي الصادر برقم (١١٥٧)
بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ بشأن ضوابط قبول حملة الشهادة الثانوية الأزهرية بالجامعات الحكومية
الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص التالى :

«يقبل الطلاب الحاصلون على الثانوية الأزهرية المعادلة للثانوية العامة المصرية
بكليات الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بالشروط والأوضاع الآتية :

(أ) أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى من الدرجات المزهلة للقبول بالكلية بعد استبعاد درجات المواد الدينية .

(ب) لا يجوز أن تزيد نسبة الطلاب حملة الثانوية الأزهرية المقبولين بكل كلية من كليات الجامعات المذكورة عن (٢٠٪) من أعداد الطلاب المقبولين بها من حملة الثانوية العامة . »

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ. د/ عمرو عزت سلامة